السنة الواحدة والتسعون – عدد 4982 — 15 ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق أنجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3049 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أبو قنادل (الحقينة) وادي دفيلات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات..... 401

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3065 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على الثقب ومد القنوات وبناء سقايات لتزويد مركز تاهلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة..... 410

صفحة

إقليم بني ملال. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.84 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لأيت أم البخت بإقليم بني ملال القاضي بالإذن لهذه الجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص..... 423

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 100.02 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 423

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 106.02 صادر في 8 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 424

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 115.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 424

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 116.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 425

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 117.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 425

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-469 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) 427

قرار رقم 2002-470 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).. 428

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3049 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أبو قنادل (الحقينة) وادي دفيلات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 8 نوفمبر 2000 و 8 يناير 2001 بجماعة زحيليكة بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أبو قنادل (الحقينة) وادي دفيلات بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الـــــــملاك

حساب رقم	إسم و عنوان المالك أو المفوض له أنه المالك	قطعة رقم	تعميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك آر م	الأغراس و المنشآت العلوية النوعية	العدد
1	ورثة المعطاوي عاشور بن العياش دوار ايت لعروسي جماعة ازجيلكة قيادة ازجيلكة الخميسات	4	1	غير محفظة	حجري بوري	0 66 52		
2	بوعزة بن اسعيد بن المعطي (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ المقيد بتاريخ 55/08/31 كناش 27 عدد 1217 يتضمن رهنا رسميا لفائدة الصندوق الجهوي المغربي للإدخار و القرض بالرباط على كافة الملك مقبول من طرف السيد الحاج بوعزة بن سعيد بن المعطي ضمانا لتسديد ملف قدره: 1.900.000 فرنك) تعرض : القرض الفلاحي الرماني دوار ايت لعروسي جماعة ازجيلكة قيادة ازجيلكة الخميسات	5 6	1 1	R 27063 R 27063	حجري بوري حجري بوري	0 53 49 0 42 06		
3	المعطاوي محمد ب.ت.و: X2036 دوار ايت لعروسي جماعة ازجيلكة قيادة ازجيلكة الخميسات	7	1	غير محفظة	حجري بوري	0 34 01		
4	المعطاوي ميزة ب.ت.و X175751 لكبير العزوزي ب.ت.و X17530 العزوزي الملودية دوار ايت لعروسي جماعة ازجيلكة قيادة ازجيلكة الخميسات	8	1	غير محفظة	حجري بوري	0 54 33		
5	العزوزي العربي بن ميزة الحالة المدنية عدد: 1979/602 دوار ايت لعروسي جماعة ازجيلكة قيادة ازجيلكة الخميسات	9	1	غير محفظة	حجري بوري	0 96 21		
6	ورثة فرحون العربي بن موسى دوار ايت لعروسي جماعة ازجيلكة قيادة ازجيلكة الخميسات	10	2/1	غير محفظة	حجري بوري	6 09 92	سفرجل كبير سفرجل صغير تين كبير تين صغير خوخ صغير صنصاف كبير العبار بئر غير مجهز	1 6 3 2 1 4 10 م.ط 17,50 م.ع
7	حمو كجكال بن محمد بن قدور محمد كجكال ب.ت.و X17842 الطلحة كجكال دوار ايت لعروسي جماعة ازجيلكة قيادة ازجيلكة الخميسات	11	2	R3672/29	حجري بوري	0 42 91		
8	عابد بوعمر ب.ت.و: X204337 ورثة محجوبة بنت المهدي دوار ايت لعروسي جماعة ازجيلكة قيادة ازجيلكة الخميسات	12	2	غير محفظة	حجري بوري	0 89 54		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك او المفوض اليه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك آر س	الأغراس و المنشآت العقارية النوعية	العدد
9	عابد بوعزة ب.ت.و: X184 (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري بتاريخ 98/05/19 كناش 15 عدد 390 متضمن رهنا من الدرجة الحوالية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبولا من طرف السيد بوعزة بن محمد ضمانا لتسديد سلف قدره: 129.280,00 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري بتاريخ 99/01/04 كناش 16 عدد 366 يتضمن رهنا من الدرجة الحوالية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد عابد بوعزة بن محمد ضمانا لتسديد سلف قدره: 45.000,00 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري بتاريخ 00/04/21 كناش 16 عدد 930 يتضمن رهنا من الدرجة الحوالية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد عابد بوعزة بن محمد ضمانا لتسديد سلف قدره: 70.000,00 درهم) تعرض :القرض الفلاحي الرماني على القطع 13 و 14 دوار ايت لعروسي جماعة ازحيلكة قيادة ازحيلكة الخميسات	13 14 17	2 2 2	R3458/29 R3458/29 غير محفظة	حجري بوري حجري بوري حجري بوري	1 00 77 0 04 09 0 31 55		
10	محمد فرحوتي ب.ت.و X14223 (تعرض الكنزي بنعزوز X68854) دوار ايت لعروسي جماعة ازحيلكة قيادة ازحيلكة الخميسات	15	2	غير محفظة	حجري بوري	0 03 65		
11	عابيد حليمة ب.ت.و: A152604 دوار ايت لعروسي جماعة ازحيلكة قيادة ازحيلكة الخميسات	16	2	غير محفظة	حجري بوري	0 43 69		
12	ورثة عزوز بن العربي دوار ايت لعروسي جماعة ازحيلكة قيادة ازحيلكة الخميسات	18	2	غير محفظة	حجري بوري	1 18 16	زيتون صغير صفرجل كبير صفرجل صغير خوخ صغير تين كبير تين صغير كلبتوس كبير كلبتوس متوسط كلبتوس صغير شجر متنوع كبير الصبار بئر غير مجهز مبنى حجر غير مسقف	2 1 3 1 2 1 1 3 4 1 51 م.ط 6,25 م.ع 126,25 م2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك أو المحفظ به المالك	قطعة رقم	تعميم رقم	الرسم العقاري	نوعية الشربة	المساحة هك آر س	الأغراس و المنشآت العقارية النوعية	العدد
12							مبنى حجر مسقف فناء	3م 57,50 3م 12,50
13	الحاج محمد بن محمد اركيك المعزوزي اليزيد بن علي بن علي (الرهن المقيد بتاريخ 92/02/17 كناش 14 عدد 1347 لفائدة صندوق المحلي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد معزوزي اليزيد بن علي ضمانا لتسديد سلف قدره : 25.000,00 درهم) (الرهن المقيد بتاريخ 93/12/24 كناش 17 عدد 786 لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد معزوزي اليزيد بن علي ضمانا لتسديد سلف قدره : 16.570,00 درهم) (الرهن المقيد بتاريخ 95/10/01 كناش 20 عدد 1082 لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد معزوزي اليزيد بن علي ضمانا لتسديد سلف قدره : 21.089,00 درهم) دوار ايت لعروسي جماعة ازحيلكة قيادة ازحيلكة الخميسات	19	2	T 9480	حجري بوري	0 94 99		
14	معزوزي اليزيد بن علي بن العربي (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ المقيد بتاريخ 92/02/04 كناش 9 عدد 11 يتضمن رهنا لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد معزوزي اليزيد بن علي بن العربي على كافة الملك ضمانا لتسديد سلف قدره :1.530,00 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ المقيد بتاريخ 93/12/24 كناش 10 عدد 803 يتضمن رهنا لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد معزوزي اليزيد بن علي بن العربي على كافة الملك ضمانا لتسديد سلف قدره :16.570,00درهم) الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ المقيد بتاريخ 95/11/01 كناش 12 عدد 816 يتضمن رهنا من درجته لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد معزوزي اليزيد ضمانالتسديد سلف قدره :21.089,00 درهم) دوار ايت لعروسي جماعة ازحيلكة	20	2	R2216/29	حجري بوري	1 63 72	بئر غير مجهز	ع.م 7,70

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك أو المقترن به المالك	قطعة رقم	تجزيء رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك آر س	الأغراس و المنشآت الطبيعية	
							النوعية	العدد
14	قيادة ازحيلكة الخميصات							
15	بعنة عبد الله X6275 بنصبة 4/8 عائشة بعنة بنصبة 1/8 التالية بعنة بنصة 1/8 بعنة لكبير بنصبة 2/8 (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقيد بتاريخ 97/12/17 كناش 14 عدد 1141 يتضمن رهنا من الدرجة الحوالية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد بعنة عبد الله ضمانا لتحديد سلف قدره : 30.000,00 درهم) تعرض القرض الفلاحي الرماني دوار ايت لعروسي جماعة ازحيلكة قيادة ازحيلكة الخميصات	21	2	R2206/29	حجري بوري	0 69 81	شجر متوحش كبير بئر غير مجهز	1 11,20 م.ع
16	بعنة عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان (تعرض معطاوي ابغير بن عبد القادر و معزوزي لخضر بن بوعزة) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقيد بتاريخ 93/02/12 كناش 9 عدد 172 يتضمن رهن من درجته لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد بعنة عبد الله ضمانا لتحديد سلف قدره :1.500,00 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقيد بتاريخ 93/04/23 كناش 10 عدد 89 يتضمن رهنا لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد بعنة عبد الله ضمانا لتحديد سلف قدره: 7.000,00درهم) (التعرض العقيد بتاريخ 96/7/10 كناش 13 عدد 652 الناتج من محضر التحديد المؤرخ في 1996/06/11 مفاده ان السيد معطاوي ابعيز بن عبد القادر اقام تعرضا عن نفسه مدعيا ملكية كافة العلك) (التعرض العقيد بتاريخ 96/07/10 كناش 13 عدد 653 والمؤكد بتاريخ 1996/9/18 كناش 13 عدد 809 والذي مفاده ان السيد معزوزي لخضر بن بوعزة اقام تعرضا اصالة عن نفسه ونيابة الرحيمي حماني بن بهلول،عبيد معمودة بنت الحاج ،عبيد فوطو بنت صالح مباركي، فنورة بنت الغويه و عبيد الزهوة	22	2	R2111/29	حجري بوري	0 54 30		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك أو المحفظ الذي انه المالك	قطعة رقم	تجزيء رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك آر س	الأغراس و المنشآت العطبية	
							النوعية	العدد
16	بنت صالح وعبيد عفيفة مدعيا ملكية كافة الملك) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقيد بتاريخ 97/12/10 كناش 14 عدد 131 يتضمن رهنا لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد بعدة عبد الله على كافة الملك ضمانا لتسديد سلف قدره : 6.456,96 درهم) دوار ايت لعروسي جماعة ازحيلكة قيادة ازحيلكة الخميسات							
17	الجيلالية القدار ب.ت.و: X228291 تعرض الصادة: عابد عفيفة X184389 عابد مصودة X134397 طوطو عابد X228103 عابد الزوهرة X184390 دوار ايت لعروسي جماعة ازحيلكة قيادة ازحيلكة الخميسات	23	2	غير محفظة	حجري بوري	0 89 36		
18	بنعزوز الكنزي ب.ت.و: X68854 (تعرض : قدار بن لخضر) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقيد بتاريخ 89/10/20 كناش 6 عدد 529 يتضمن رهنا من الدرجة الأولى لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد الكنزي بنعزوز بن الشريف ضمانا لتسديد سلف قدره : 15.000,00 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقيد بتاريخ 93/01/16 كناش 6 عدد 798 يتضمن رهنا من الدرجة الثانية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد الكنزي بنعزوز ابي الشريف ضمانا لتسديد سلف قدره : 10.000,00 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقيد بتاريخ 90/03/19 كناش 7 عدد 173 يتضمن رهنا من الدرجة الثانية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد الكنزي بنعزوز ضمانا لتسديد سلف قدره : 30.000,00 درهم) الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقيد بتاريخ 90/10/10 كناش 7 عدد 572 يتضمن رهنا من الدرجة الثانية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني	24	2	R1287/29	حجري بوري	1 33 03		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك او المفترض انه المالك	قطعة رقم	تعميم رقم	الرسم العقاري	نوعية القربة	المساحة هك آر س	الاغراس و المنشآت العقدية	
							النوعية	العدد
18	مقبول من طرف السيد الكنزي بنعزوز ضامنا لتحديد ملف قدره: 15.000,00 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ المقيد بتاريخ 91/02/13 كناش 8 عدد 25 لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد الكنزي بنعزوز ضامنا لتحديد ملف قدره: 30.300,00 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ المقيد بتاريخ 92/10/12 كناش 9 عدد 579 يتضمن رهنا من الدرجة الحوالية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد الكنزي بنعزوز ضامنا لتحديد ملف قدره : 15.000,00 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ المقيد بتاريخ 93/12/21 كناش 10 عدد 749 يتضمن رهنا من الدرجة الحوالية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد الكنزي بنعزوز ضامنا لتحديد ملف قدره : 47.378,05 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ المقيد بتاريخ 94/11/7 كناش 11 عدد 1260 يتضمن رهنا من الدرجة الحوالية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد الكنزي بنعزوز ضامنا لتحديد ملف قدره : 7.000,00 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ المقيد بتاريخ 95/09/12 كناش 12 عدد 379 يتضمن رهنا من الدرجة الحوالية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد الكنزي بنعزوز ضامنا لتحديد ملف قدره : 22.782,92 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ المقيد بتاريخ 95/10/11 كناش 12 عدد 624 يتضمن رهنا من الدرجة الحوالية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرماني مقبول من طرف السيد الكنزي بنعزوز بصفته كفيل تضامني بالرهن للعبدين مبارك عيشوني بن رضوان ومباركة ناصيف بنت احمد ضامنا لتحديد ملف قدره :							

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك أو المدعو إنه المالك	قطعة رقم	تعميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك آر س	الاغراس و المنشآت العقدية	
							النوعية	العدد
18	22.724,94 درهم) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقيد بتاريخ 95/12/12 كناش 12 عدد 1169 يتضمن رهنا من الدرجة الحوالية لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرمناني مقبول من طرف السيد الكنزي بنعزوز الشريف ضمانا لتسديد سلف قدره: 5.000,00 درهم) (التعرض العقيد بتاريخ 96/09/02 كناش 13 عدد 763 الصادر عن السيد قداري لخضر ضد مسطرة تحفيظ الملك المذكور مطالبا حقوق مشاعة آلت إليه عن طريق الإرث) (الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقيد بتاريخ 97/11/19 كناش 14 عدد 874 لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالرمناني مقبول من طرف السيد الكنزي بنعزوز بن الشريف ضمانا لتسديد سلف قدره : 50.968,34 درهم) تعرض : القرض الفلاحي تعرض العادة : - عبد السلام بلعناية X8005 - ام الخير بلعناية X228211 - بلعناية محمد X77129 - بلعناية محمد X133907 دوار ايت لعروسي جماعة ازحيلكة قيادة ازحيلكة الخميسات							

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذوو الحقوق

حساب رقم	إسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفترض أنه كذلك	قطعة رقم	الأغراس و المنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
18/1	معزوزي سعيد ب، ت ، و : x123239 دوار ايت لعروسي جماعة أزحيلكة قيادة ازحيلكة الخميسات	18	مبنى حجر طين سقف قصدير فناء	57 ,50 م2 12 ,50 م2
21/1	بعنة عبد الله x 6275 دوار ايت لعروسي جماعة ازحيلكة قيادة ازحيلكة الخميسات	21	مبنى بالحجر والإسمنت سقف قصدير سياج	234,08 م2 65,81 م.ط
21/2	بعنة لكبير x 32753 دوار ايت لعروسي جماعة ازحيلكة قيادة ازحيلكة الخميسات	21	مبنى بالحجر والإسمنت سقف قصدير بهو غير مسقف	51,68 م2 49,60 م2

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3065 صادر في10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على الثقب ومد القنوات وبناء سقايات لتزويد مركز تاهلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الصميعة من 29 أكتوبر إلى 29 ديسمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على الثقب ومد القنوات وبناء سقايات لتزويد مركز تاهلة بالماء الشروب بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الاملاك

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	ار	هـ	
1	غير محفظ	ابرعوز رحو بن بلقاسم تاهلة	76	12	0	
2	"	1–ابرعوز محمد بن قدور 2–ابرعوز حمو بن قدور دوار القصارات	90	04	0	
3	"	1–ورثة ابرعوز لحسن 2–ورثة ابرعوز ميمون 3–ورثة ابرعوز احمد بن علي دوار القصارات	38	11	0	
6	"	تجار عبد الله دوار الصميعة	04	03	0	
7		1–ورثة الزهرة بنت علي بوشياه 2–السملش علي بن ميمون 3–السملش محمد بن ميمون 4–ورثة السملش احمد بن ميمون دوار الصميعة	71	01	0	
8	"	ورثة السملش عبد الله بن احمد	81	01	0	
9 أ	"	انظر البقعة رقم 6	85	01	0	
9 ب	"	انظر البقعة رقم 6	70	11	0	
10	"	اسنسو حدو بن علي	15	03	0	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11	"	شناف ادريس دوار الصميعة	25	03	0	
12	"	اسنسو صفية دوار الصميعة	75	01	0	
13	"	ورثة اسنسو بلقاسم دوار الصميعة	37	04	0	
14	"	-تجار عبد الله -ورثة محمد بن علي بنعزة دوار الصميعة	57	03	0	
15	"	ملك الحبوس احباس تازة المستغل شناف محمد	30	06	0	
16	"	بوفلوس حمو الصميعة	80	10	0	
17	"	تجار عبد الله الصميعة	58	03	0	
18	"	بوفلوس محمد الصميعة	12	03	0	
19	"	بوفلوس محمد الصميعة	42	03	0	
20	"	1-بوفلوس احمد 2-بوفلوس علي الصميعة	90	08	0	
21	"	ورثة الميموني احمد بن عبد الله دوار الفران	82	01	0	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	ار	هـ	
22	"	بوفلوس الزهرة بنت الشريف الصميعة	57	01	0	
23	"	ورثة الدريوش ادريس الصميعة	86	01	0	
24	"	بوفلوس محمد الصميعة	84	01	0	
25	"	الزعيم عبد الوهاب تاهلة	38	01	0	
26	"	1–ملك الحبوس تازة 2–تجار عبد الله الصميعة	49	11	0	
27	"	بوفلوس قدور الصميعة	64	02	0	
28	"	ورثة بنعزة بلقاسم بن حمو كاف الطبال	90	00	0	
29	"	شهبون ميمون الصميعة	80	01	0	
30	"	1–سماش محمد 2–سماش ميمونة كاف الطبال	90	00	0	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

31	"	ورثة برغازي عيادين احمد بن ميمون الصميعة	41	00	0	
32	"	ورثة بنعزة بلقاسم بنعيسى كاف الطبال	89	04	0	
33	"	1–سماش محمد بن عبد الله 2–ورثة بنعزة بلقاسم بنيعيش كاف الطبال	79	02	0	
34	"	بنعزة حمو الكديات	33	03	0	
35	"	بنعزة محمد بلقندوسي الكديات	18	03	0	
36	"	حدو اتغزاز الصميعة	59	01	0	
37	"	انظر البقعة رقم 31	01	10	0	
38	"	ورثة شليق اعمر بن محمد بن علي ينوب عنهم شليق عبد الله الصميعة	62	10	0	
39	"	انظر البقعة رقم 31	20	05	0	
40	"	بويزر و محند تاهلة	55	04	0	
41	"	انظر البقعة رقم 31	19	13	0	
42	"	ابعو فاطمة بنت علي بن محمد تاجانة	05	06	0	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

43	"	ابعو علي بن محمد	22	08	0		
44	"	عبيد العياشي الدويز	90	09	0		
45	"	بوطاهر حدو الصميعة	40	04	0		
46	"	بلمامون محمد تاهلة	70	02	0		
47	"	ورثة الابراهيم احمد بن سي محند تاهلة	99	13	0		
48	"	ورثة عبروق الحسين الصميعة	30	04	0		
49	"	عبروق الصديق بن عياد الصميعة	33	03	0		
50	"	ورثة عبروق الصديق بن بوزكري الصميعة	67	03	0		
51	"	السليمي احميدوش المروج	27	03	0		
52	"	ورثة عياد اوحساين الصميعة	64	04	0		
53	"	ورثة طبطوب محمد الصميعة	55	04	0		
54	"	تغزاز بن قسو الصميعة	71	04	0		
55	"	مزاد محمد بن عبد السلام دوار الواد	51	03	0		
56	"	مزاد عسو دار الواد	26	04	0		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

57	"	1–الخطابي حدو 2–الخطابي سي محمد تاهلة	71	06	0	عارية
58	"	1–دريوش رحمة 2–دريوش خديجة 3–دريوش فاطمة الصميعة	87	03	0	
59	"	1–دريوش محمد 2–دريوش زهرة 3–دريوش مريم تاهلة	99	01	0	
60	"	ورثة العسري لحسن بن بلقاسم	88	09	0	
61	"	مزاد محمد بن عبد السلام دار الواد	33	04	0	
62	"	مزاد عسو دوار الواد	93	04	0	
63	"	1–بودجاج ميمونة 2–بودجاج خديجة تاهلة	02	02	0	
64	"	رابح محند تاهلة	02	02	0	
65	"	اسنويس محمد الصميعة	81	04	0	
66	"	تامزيرت ميمون بلحسن كاف الطبال	70	03	0	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

67	"	ورثة العسري لحسن بن بلقاسم	32	03	0	
68	"	ورثة العسري ميمونة بنت محمد	87	01	0	
69	"	انظر البقعة رقم 67	70	02	0	
70	"	مريني محمد بن قسو الصميعة	15	11	0	
71	"	شربوب محمد بن رحو تاهلة	08	04	0	
72	"	ورثة بوطيب بن بلقاسم تاهلة	10	02	0	
73	"	بوطيب عمر بن بلقاسم تاهلة	20	01	0	
74	رع عدد 15753 بلاد علي وحمو	علي بن حمو بن بنعيسى ومن معه	89	15	0	
75	رع عدد 14691 بلاد بنعيسى	1–علي بن حمو بن بنعيسى 2–عسو بن بنعيسى	20	05	0	
76	رع عدد 15475 دار الهند 22	1–ادريس بن عامر الشرقاوي 2–عبد السلام بن عامر الشرقاوي	32	09	0	
77	غير محفظ	1–برعوز محند وقسو 2–برعوز فاطمة بنت عبد الله 3–برعوز زهرة بنت عبد الله 4–برعوز رقية بنت عبد الله 5–برعوز خديجة بن عبد الله سيدي عيسى	34	06	0	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

78	"	1–ورثة ابرعوز لحسن 2–ورثة ابرعوز ميمون 3–ورثة ابرعوز احمد بن علي	88	08	0	
79	"	الخطابي علي سيدي بوعيسى	88	02	0	
80	"	1–برعوز محند وقسو 2–برعوز فاطمة بنت عبد الله 3–برعوز زهرة بنت عبد الله 4–برعوز رقية بنت عبد الله 5–برعوز خديجة بنت عبد الله سيدي بوعيسى	22	03	0	
81	"	1–اسكاش يناصر 2–اسكاش محمد سيدي بوعيسى	55	01	0	
82	"	1–الرودي محمد بلحسن 2–رقية الرودي بن سي احمد	01	02	0	
83	"	1–اسكاش بناصر 2–اسكاش محمد سيدي بوعيسى	59	01	0	
84	"	1–الرودي محمد بلحسن 2–رقية الرودي بن سي احمد سيدي بوعيسى	10	01	0	
85	"	برعوز فاطنة بن عبد الله بن بلقاسم سيدي بوعيسى	27	01	0	
86	"	انظر البقعة رقم 84	94	01	0	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

87	"	1–زينب بنت محمد بن قدور 2–مريم بنت محمد بن قدور سيدي بوعيسى	66	01	0	
88	"	بشي بلقاسم بن عبد الله بن ميمون سيدي بوعيسى	87	00	0	
89	"	بشي محمد بن عبد الله بن ميمون سيدي بوعيسى	15	01	0	
90	"	انظر البقعة رقم 81	36	06	0	
91	"	1–العمري محمد 2–العمري عياد 3–العمري عبد الرزاق دوار سيدي عيسى	15	02	0	
92	"	انظر البقعة رقم 81	35	00	0	
93	"	انظر البقعة رقم 77	92	01	0	
94	"	ابرعوز فاطمة بنت ادريس	86	01	0	
95	"	ورثة ابرعوز ميمون بن علي	78	08	0	
96	"	انظر البقعة رقم 78	88	02	0	
97	"	ابرعوز فاطمة بنت علي	82	01	0	
98	"	ورثة جصب محمد بن عسو	65	05	0	
99	"	انظر البقعة رقم 78	70	00	0	
100	"	1–ورثة المبروكي عبد الله بن لحسن 2–ورثة كوار محمد	24	06	0	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

101	"	بنموسى مولود بن رزوق دوار خندق ميمونة	18	06	0	عارية
102	"	بنموسى محمد بن رزوق	48	11	0	
103	"	ورثة عبد الله بن مسعود كاف الطبال	15	02	0	
104	"	ورثة فرعون محمد افرياط كاف الطبال	93	05	0	
105	"	1–ورثة بورمضان لحسن 2–قسيوي محمد	43	01	0	
106	"	ورثة حمو بن بلقاسم	89	02	0	
107	"	ورثة بورمضان محمد بن محمد عين فندل	03	01	0	
108	"	1–ورثة بورمضان لحسن 2–قسيوي محمد	44	01	0	
109	"	ورثة حمو بن بلقاسم	70	02	0	
110	"	الحايي محمد	70	11	0	
111	"	الطالبي ميمون	15	02	0	
112	"	ورثة ازلاف احمد بن بناصر	62	00	0	
113	"	الصبار حدو	65	00	0	
114	"	تامزيرت حدو بن لحسن كاف الطبال	97	00	0	
115	"	ورثة بنموسى عبد العزيز بن رزوق	42	02	0	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

116	"	بركات بن عزوز مغراوة	15	01	0		
117	"	سماش حمو كدييات	10	02	0		
118	"	بنعزة علي فندل	58	02	0		
119	"	اشلفي محمد كاف الطبال	58	01	0		
120	"	ورثة شماس حدو بن عبد الله كاف الطبال	70	03	0		
121	"	سماش محند بن عبد الله كاف الطبال	38	02	0		
122	"	بنعزة مسعود فندل	72	00	0		
123	"	بنعزة لحسن	16	02	0		
124	"	ورثة عبد الله مسعود كاف الطبال	44	01	0		
125	"	بنعزة علي	80	02	0		
126	"	ورثة بنعزة بلقاسم بن حمو الصميعة	64	04	0		
127	"	1–شماس محمد 2–شماس ميمون	40	04	0		
128	"	ورثة بنعزة محمد بن علي كاف الطبال	22	03	0		
129	"	بنعزة علي كاف الطبال	22	01	0		
130	"	ورثة عبد الله بنمسعود	94	00	0		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

131	"	بنعزة حدو	84	00	0	
132	"	بنعزة محمد بن القندوسي	56	00	0	
133	"	1- الدنفور علي 2-الدنفور فاطمة - تاهلة تاهلة	48	04	0	
134	"	1- الدنفور احمد 2- الدنفور حليمة	64	03	0	
135	"	1-تامزيرت عبد الله 2-تامزيرت احمد كاف الطبال	51	01	0	
136	"	ورثة حلاق عسو الصميعة	20	02	0	
137	"	زروال حدو الصميعة	57	02	0	
138	"	بوشوي امحند	24	01	0	
139	"	1- لعقل حسن 2- بوطريق حسن	86	00	0	
140	"	بوشوى محمد	97	00		
141	"	ورثة اتغزاز عمر بورمطان	49	03	0	
142	"	1-عبروق عبد الله بن محمد 2-ورثة عبروق علي	52	01	0	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.84 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لآيت أم البخث بإقليم بني ملال القاضي بالإذن لهذه الجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لآيت أم البخث خلال دورته العادية لشهر فبراير وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لآيت أم البخث الصادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) القاضي بالإذن لهذه الجماعة في اقتناء قطعة أرضية، غير محفظة، تبلغ مساحتها الإجمالية ستة وعشرين ألفا وأربعمائة وأربعة أمتار مربعة (26.404 م^2)، واقعة ب «تبهيت». ويبين الجدول التالي مساحة وقيمة محتويات القطعة وكذا اسم مالكها :

رقم القطعة	اسم المالك	مساحة العقار ومحتوياته	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
			(بالدرهم)	(بالدرهم)
4	صالح حقاوي	26.404 مترا مربعا	16	422.464
		204 شجرة زيتون	300	61.200
		09 أشجار أخرى	250	2.250
		بناية واحدة	10.000	10.000
		المجموع.....		495.914

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وخمسة وتسعون ألفا وتسعمائة وأربعة عشر درهما (495.914 درهم). ويبين الجدول أعلاه الأثمنة الفردية الخاصة بالعقار ومحتوياته.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لآيت أم البخث تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 100.02 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة والاتصال بالعيون، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من ميزانية وزارة الثقافة والاتصال (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير شؤون المندوبية المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالسمارة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالعيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الداخلية رقم 106.02 صادر في 8 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى العلوي البلغيثي، المتصرف المساعد، رئيس مصلحة الصفقات بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 115.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس مصلحة التعاون الثنائي والمكلف بمهام تسيير شؤون قسم التعاون بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية،
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 116.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس مصلحة التعاون الثنائي والمكلف بمهام تسيير شؤون قسم التعاون بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قسم التعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 117.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
محمد رشيد كرمة، مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير، بالنيابة.	صالح حسي، متصرف.	مجموع تراب المملكة
أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	رشيد الإدريسي البوزيدي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد عابر، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	محمد العبداوي، متصرف مساعد.	كذلك
لحسن امحمد أشملال، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	محمد فميري، متصرف.	كذلك
علي بوزلماط، مكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان، بالنيابة.	محمد الستلي، متصرف.	كذلك
عبد السلام مهوان، مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور بالنيابة.	—	كذلك
بوبكر سلمي، المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان بالنيابة.	عبد اللطيف السعدي، مهندس الدولة.	كذلك
المنور قدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	المصطفى فقير، متصرف.	كذلك
محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	أحمد بودياب، مهندس الدولة.	كذلك
محمد اليوسفي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	أحمد الروحي، مهندس الدولة.	كذلك
كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.	محمد زردون، مفتش بيطري.	كذلك
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	المصطفى عبودي، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	باحسين الدويشي، مهندس الدولة.	كذلك
لحسن بلبحري، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	عبد الجليل بويكروي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	عبد الرحمان بالوك، مهندس الدولة.	كذلك
العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	محمد مراش، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	عبد الكريم بلحفيان، مهندس الدولة.	كذلك
محمد ضرفاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بگلميم.	عبد الكريم ابراهيمي، مهندس التطبيق.	كذلك
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	نزيهة ختو، متصرفة.	كذلك
المصطفى العبدلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	عزوز الخياري، متصرف.	كذلك
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	محمد مسكاوي، متصرف.	كذلك
السعيد بارة، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبگة.	محمد حركوس، مهندس الدولة.	كذلك
جمال ماليك، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	محمد شقوند، مهندس التطبيق.	كذلك
أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	الراوي مولاي المهدي، إعلامي.	كذلك
بوشعيب بنشرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	محمد أخصاص، متصرف.	كذلك
محمد أبرو، المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	عبد العزيز الجواري، متصرف.	كذلك
مولاي علي ابراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	عبد الرحمان الغربي، متصرف.	كذلك
احساين الزواكي، المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط ـ سلا بالنيابة.	عبد العزيز مسقاط، مهندس الدولة.	كذلك
أحميدة هرهوري، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	محمد أهبلا، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	مولاي علي العلوي إسماعيلي، متصرف.	كذلك
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	عبد القادر إيدر، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بادو، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	الحسين نجاح، متصرف.	كذلك
فؤاد قراب، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	محمد الفقير، طبيب بيطري.	كذلك
عبد الله صنهاجي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	حجاجي حبيبي، إعلامي.	كذلك
أحمد أكذي، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	الحسين أكعا، مهندس رئيس.	كذلك
محمد عبد الوافي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	سعيد جريفة، متصرف مساعد.	كذلك
محمد بجير ولحسن، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	أعلي عابدي، مفتش بيطري.	كذلك
نور الدين تاحساء، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	الحسين زيادي، متصرف مساعد.	كذلك
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	لحسن غنام، متصرف.	كذلك
محمد بوكرين، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	عابد سعد الله، تقني ممتاز.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-469 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 5 فبراير 2002، التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها عن طريق الاستعجال من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل التاسع من الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية، لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييرها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 48 و 81 و100 و101 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفصلين 31 و34 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه إذا كان يستفاد من المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور إمكانية تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم في الحالة التي يكون مضمونها يدخل في مجال السلطة التنظيمية فإن فحص الطبيعة القانونية للأحكام المستفتى في شأنها من طرف المجلس الدستوري لتحديد هل مضمونها يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية أو اختصاص السلطة التشريعية لا يتأتى إلا إذا كانت النصوص المحالة نافذة ؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 100 على أن الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية وأناط بمقتضى فصله 101 بمجالسها المنتخبة أمر تدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون ؛

وحيث إن أحكام الفصل 31 في علاقته بالفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي تضمنت أن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالشراءات والتفويتات والمعاملات والمعاوضات المتعلقة بعقارات الملك الخاص للجماعة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادق عليها وزير الداخلية الذي يمكنه أن يفوض سلطة المصادقة إلى العامل ما عدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي ؛

لكن حيث إن الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 9 من الظهير الشريف الصادر في 28 يونيو 1954 بشأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1955 تنصان على ما يلي : «ويؤذن في اقتناء ومعاوضة العقارات بموجب قرار وزيري في حالة ما إذا كانت قيمة العقار تفوق خمسة عشر مليونا من الفرنك وبموجب قرار يصدره مدير الداخلية في الأحوال الأخرى ولا يجوز التخلي عن الأملاك المذكورة بأداء مبلغ أو مجانا إلا إذا كان ذلك التخلي مأذونا فيه بموجب قرار وزيري» ؛

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون الأحكام المستفتى في شأنها قد نصت في نفس الموضوع على إجراءات مغايرة لتلك المنصوص عليها في إطار الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وحيث إنه والحالة هذه، وبدخول الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي الموما إليه أعلاه حيز التنفيذ وخاصة الفصل 31 منه ولكونه لاحقا من حيث تاريخ صدوره للظهير الشريف الصادر في 28 يونيو 1954 بشأن أملاك الجماعات القروية، تكون أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 9 المستفتى في شأنها ملغاة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الإحالة المعروضة على أنظار المجلس الدستوري انصبت على مقتضيات قانونية ملغاة، مما يجعل هذه الإحالة غير ذات موضوع،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن الإحالة غير ذات موضوع ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2002-470 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 5 فبراير 2002 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها على وجه الاستعجال من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الأول 1356 (12 ماي 1937) بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالجماعات البلدية لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييرها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 48 و 81 و 100 و 101 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفصلين 31 و 34 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه إذا كان يستفاد من المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور إمكانية تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم في الحالة التي يكون مضمونها يدخل في مجال السلطة التنظيمية فإن فحص الطبيعة القانونية للأحكام المستفتى في شأنها من طرف المجلس الدستوري لتحديد هل مضمونها يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية أو اختصاص السلطة التشريعية لا يتأتى إلا إذا كانت النصوص المحالة نافذة ؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 100 على أن الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية وأناط بمقتضى فصله 101 بمجالسها المنتخبة أمر تدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون ؛

وحيث إن أحكام الفصل 31 في علاقته بالفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي تضمنت أن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالشراءات والتفويتات والمعاملات والمعاوضات المتعلقة بعقارات الملك الخاص للجماعة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادق عليها وزير الداخلية الذي يمكنه أن يفوض سلطة المصادقة إلى العامل ماعدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي ؛

لكن حيث إن الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الأول 1356 (12 ماي 1937) بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالجماعات البلدية تنص على ما يلي : «إنه تتميما لمقتضيات ظهيرنا الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن شراء العقارات من طرف البلديات يجب الترخيص لها به بموجب قرار وزيري، غير أن الاتفاقات المنعقدة بالتراضي عملا بالموجبات المنصوص عليها بظهيرينا الشريفين المؤرخ أولهما في 20 من جمادى الأولى 1332 (16 أبريل 1914) وثانيهما في 9 شوال 1332 (31 أغسطس 1914) تجري عليها المصادقة من مدير إدارة الأمور السياسية» ؛

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون الأحكام المستفتى في شأنها قد نصت في نفس الموضوع على إجراءات مغايرة لتلك المنصوص عليها في إطار الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وحيث إنه والحالة هذه، وبدخول الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي الموما إليه أعلاه حيز التنفيذ وخاصة الفصل 31 منه ولكونه لاحقا من حيث تاريخ صدوره للظهير الشريف الصادر في 12 ماي 1937 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالجماعات البلدية، تكون أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الأول المستفتى في شأنها ملغاة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الإحالة المعروضة على أنظار المجلس الدستوري انصبت على مقتضيات قانونية ملغاة، مما يجعل هذه الإحالة غير ذات موضوع،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن الإحالة غير ذات موضوع ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.